

## المحاضرة التاسعة عشر

م/ نطاق القواعد الاجرائية والعلاقة بين مبدأ الشرعية وحاكمة قانون اصول المحاكمات وقانون العقوبات .

يقرا النص في الدستور او في قانون العقوبات يتضح له ان هذه المواد خاصة بالتنازع بين النصوص الموضوعية وليس الاجرائية حيث انها تحدد القانون الذي يعاقب على الجرائم

ومن ناحية اخرى فان قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا تسري على الماضي الا اذا كانت أصلح للمتهم وهذه القاعدة لا شان لها بالنصوص الاجرائية اذ انها لا تخلق جرائم ولا تقرر عقوبات وعليه فان استبعاد المبدأ يستلزم بالضرورة استبعاد ما يترتب عليه من نتائج وقد جرى التعبير على المبدأ الذي يحكم التنازع بين النصوص الاجرائية من حيث الزمان هو الاثر الفوري أو المباشر للنص الاجرائي ونستنتج من ذلك أن ميذا الاثر الفوري يطبق على الاجراءات التي تتخذ بعد تاريخ العمل به ولو كانت ناشئة عن جرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ (\*) التاريخ

وحكمة هذا المبدأ هو ان هدف النص الجزائي الاجرائي هو الكشف عن الحقيقة وحيث يحصل تعديل تشريعي فالفرض فيه انه يقرر تنظيما لاساليب الكشف عن الحقيقة ويعتبر أفضل مما كان القانون السابق يقرره وفيه مصلحة للطرفين أي المجتمع والمتهم من ناحية العمل على تطبيق التعديل بمجرد العمل به هذا من جهة ومن جهة اخرى ليس للمتهم ان يدعي حقا مكتسبا في تطبيق النص الاجرائي الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة اذ ليس من حقه ان يتخلص من المسؤولية التي تترتب عليه طبقا للقانون متمسكا بتنظيم قانوني اجرائي ثبت عيبه وعن مصلحة المجتمع في الاثر الفوري فلا تحتاج الى بيان وعلى رأي في الفقه ليس ثمة ما يبرر من حيث المنطق القانوني ان ينظر الى تاريخ ارتكاب الجريمة ذلك أن النص الاجرائي لا يحكم جريمة وانما يحكم اجراء

ومن النتائج التي تترتب على الاخذ بالاثـر الفوري للنص الاجرائي انه اذا تم الاجراء صحيحا باستيفاء شروطه طبقا للقانون المعمول به وقت اتخاذه فان هذا الاجراء يظل صحيحا منتجا

لاثاره ويستمر كذلك ولو جرى العمل بعد ذلك بقانون يبطله ونبين ايضا ان هذه النتيجة تعد طبيعية للاحتكام الى القانون المعمول به وقت اتخاذ الاجراء

وينبغي التنويه الى ان اعمال هذه القاعدة يقتضي استبعاد فكرة الحق المكتسب للمتهم اذ لا يصح استبعاد تطبيق القانون المعمول به وقت اتخاذ الاجراء بحجة انه يمس حق مكتسب للمتهم من القانون الذي كان معمولا به في وقت سابق على اتخاذ الاجراء وقد يكون القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة او وقت تحريك الدعوى ذلك أن فكرة الحق المكتسب موضعها في القانون الخاص ولا محل لتطبيقها في الاجراءات الجزائية التي تتعلق قواعدھا بالنظام العام ويقصد بها الشارع حماية مصلحة عامة لا صيانة حق مكتسب لفرد من الافراد

بناء على ما تقدم سنبين تطبيق احكام سريان القانون من حيث الزمان فيما يتعلق بما يلي:

1. قواعد التشكيل القضائي: قد ياتي القانون الجديد بتعديل على تشكيل المحكمة مثال ذلك ان يزيد في عدد القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة او ينقص منهم أو يدخل التعديل على شروط تولي القضاء في هذه الأحوال يطبق القانون حال العمل به وبالنسبة لجميع الدعاوى التي لم تحسم بعد ولا يصح للمتهم ان يحتج بأن له الحق بمحاكمته وفقا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة

2. قواعد الاختصاص: في حال تم رفع دعوى أمام محكمة مختصة بالنظر بها وبعد ذلك يصدر قانون يجعل هذه الدعوى من اختصاص محكمة اخرى في هذه الحالة يبقى الاختصاص للمحكمة الأولى التي رفعت الدعوى امامها وتعليل ذلك الى جانب السند المنطقي هو توفير الوقت والجهد بتفادي نقل الدعوى الى محكمة اخرى على الرغم من كون المحكمة السابقة سارت فيها ردحا من الزمن وقد اخذ المشرع العراقي بذلك في المادة 370/ الاصولية التي تضمنت بانه (لا يسري حكم الباب الثالث من الكتاب الرابع في تصحيح القرار التمييزي على القرارات التمييزية قبل العمل بهذا القانون)

3. قواعد الطعن في الأحكام: القانون الذي يبين ما اذا كان الحكم قابلا للطعن ام لا هو القانون المعمول به وقت صدور ذلك الحكم لا قابلية الحكم للطعن هي بمثابة تحديد لمدى قوة الحكم بوصفه اجراء وبالتالي يخضع للقانون المعمول به وقد صدوره عملا بقاعدة خضوع الاجراء للقانون الساري وقت اتخاذه واذا عدل القانون الجديد اجراءات نظر الطعن والفصل فيه فهو يسري باثر فوري على الطعون المقدمة وقت العمل به ولو كان الطعن قد رفع قبل نفاذ ذلك القانون وفي حال اطالة مدة الطعن بموجب القانون الجديد جاز الطعن خلال الميعاد الجديد ولو كان الحكم صادرا قبل العمل بذلك القانون السابق اما اذا قصر من مدة الطعن سرى التعديل بمجرد العمل به .

4. القواعد الخاصة بتقادم الدعوى الجزائية التقادم نوعان تقادم دعوى جزائية وتقادم جزاء جنائي محكوم به نهائيا لذلك يرد النص بشأن هذه القواعد في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه اذا كانت الدعوى الجزائية قد تقادمت قبل نفاذ القانون الجديد فلا يسري عليها فان لم تكن قد تقادمت يطبق القانون الجديد ولو كان في غير مصلحة المتهم لتعلق ذلك بالنظام العام فالقانون الذي يحكم التقادم هو القانون المعمول به وقت اتخاذ الاجراء فاذا كان القانون الجديد يقصر مدة التقادم استفاد منه المتهم بحيث تنقضي الدعوى بالمدة القصيرة التي نص عليها القانون اما اذا كانت المدة التي يحددها القانون الجديد قد استكملت قبل العمل بهذا القانون يتعين تقرير انقضاء الدعوى من تاريخ العمل بالقانون الجديد واذا كان القانون الجديد يطيل مدة التقادم فانه يسري باثر فوري بالنسبة لكل تقادم لم ينقض بعد اما اذا كان القانون الجديد يعدل في احكام التقادم غير المتعلقة بالمدة مثل احكام الانقطاع والايقاف والتقويم الذي تحسب المدة على وفقه في هذه الحالة يجب تطبيق هذا القانون على كل تقادم لم تكتمل مدته سواء كان لمصلحة المتهم او ضده ولكن لا يطبق على التقادم الذي استوفى مدته قبل العمل به

5. تنفيذ العقوبة : تطبق احكام القانون الجديد بشأنها والتي قد تتضمن تعديل اسلوب التنفيذ على العقوبات التي ما زالت قيد التنفيذ سواء كانت اشد ام اخف علما بان المركز القانوني للمتهم يتحدد على وجه قطعي بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ الأمر الذي يؤدي الى اعتبار التعديل الذي يتضمنه القانون الجديد يجب ان لا يمس هذا المركز ومن ثم لا ينبغي التمسك بقانون سابق